

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : ويستحب في الآذان الترسل .

مسألة : قال : وترسل في الآذان ويحدر الإقامة .

الترسل التمهّل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله والحدرد ضد ذلك وهو الاسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الآذان ومستحباته ل [قول النبي A : إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر] رواه أبو داود و الترمذي وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيد باسناده عن عمر B أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر قال الأصمعي : وأصل الحذر في المشي إنما هو الاسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الآذان والأقامة فاستحب كالافراد ولأن الآذان إعلام الغائبين والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام والأقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبيت فيها .

فصل : ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وحكاه عن ابن الانباري عن أهل اللغة قال وروي عن إبراهيم النخعي قال شيثان مجزومان كانوا لا يعربونهما الآذان والأقامة قال وهذه إشارة إلى جماعتهم